الانف اذا خزع الديه وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه
وفي مجموع الاسنان وهي اثنان وثلثون سنا الديه وفي
كل سن خمسة ابعره وفي اللحيين الديه في كل لحي ان
ثبت الاخرى نصفها واستشكل وجوب الديه في
اللحيين صاحب التتمه من الشافعيه اذ انه لم يرد
في خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوه والضلع
بل هو من العظام الداخله وفي الاذنين الديه عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احدها
كالجماعه والثانيه حكومه وتفقوا على في الحاجبان الاجفان
الاربع الديه في كل واحد ربع الديه الا مالكا فقال فيها حكومة
وختلفوا في العين القايمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء
والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع
الزايده والسن السوده فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في اظهر روايتيه فيها حكومه وعن احمد روايتان
اظهرهما فيها الديه والاخرى كالجماعه وختلفوا في
الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة
وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل
واحد

واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين
اربعة وختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فاذهب عقله فهل تد
تدخل الموضحه في الديه العقل ام لا قال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه عليه الديه للعقل ويدخل في ذلك ارش ا
الموضحه والقول الاخر عن الشافعي وهو الاصح عند اصحابه
ان عليه الذهاب العقل دية كامله وعليه ارش الموضحه
وهذ مذهب مالك واحمد وختلفوا فيما اذ قلع سن من
ثغر فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك
بوجوبه وعدم سقوطه بعوده وللشافعي قولان اصحها
الوجوب وعدم السقوطه ولو ضرب سن رجل فاسودة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب
ارش سن خمس من الابل والرواية الاخرى ثلث ديه
السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن
السود بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال الشافعي في ذلك
حكومة فقط وختلفوا فيما اذ قطع لسان صبي لم يبلغ
حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي
واحمد فيه دية كامله ولو قلع عين اعور فقال مالك
واحمد لزمه ديه كامله وقال ابو حنيفة والشافعي نصف ديه

Copyright © King Saud University